

الفروع وتصحيح الفروع

يزد عدو كلبه بزجر مسلم حرم .

وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه أو رد عليه كلب مجوسي الصيد فقتله أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح أو ارتد أو مات بين رمية وإصابته حل وكذا إن أعان سهمه ريح قال في المغني وغيره كما لو رده حجر أو غيره فقتله وفيه في الرعاية فيه يحتمل وجهين وفي مختصر ابن رزين في ذي ناب وفي ترك أكله وأعانه ريح وجه .

الثاني الآلة محدد فهو كآلة ذبح ويشترط أن تجرحه نص عليه فإن قتله بثقله كشبكة وفخ وبندقية ولو شدخته نقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريه أو بعرض معراض قال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه وهو ظاهر نصوصه لم يبح لأنه وقيد .

وكذا ما قتله منجل أو سكين سمي عند نصبه بلا جرح نص عليه وإلا حل وقيل يحل مطلقا ويتوجه عليه حل ما قبلها حيث حل فظاهره يحل ولو ارتد أو مات وهو كقولهم إذا ارتد أو مات بين رمية وإصابته حل والحجر كبندقية ولو خرقة نقله حرب فإن كان له حد كصوان فكمعراض وإن قتله بسهم فيه سم قال جماعة وطن أنه أعانه حرم ونقل ابن منصور إذا علم أنه أعان لم يأكل وليس مثل هذا من كلام أحمد رحمه الله بمراد .

وفي الفضول إذا رمى بسهم مسموم لم يبح لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء ومن أتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع والمحرم وغيرهم فمراده احتمال الموت به ولهذا ع من ع منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيع والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أو حى منه فمباح . ولو كان الظن مرادا لكان الأولى فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان فمباح ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا يتغير فيه ظاهرا وقولهم في العين المؤجرة يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك .

وفي الكافي وغيره إذا اجتمع في الصيد مبيع ومحرم مثل أن يقتله بمثقل